

## مرسوم بتحديد كيفيات مزاولة نشاط الإنتاج السينمائي

# مرسوم رقم 2.25.483 صادر في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025) بتحديد كفايات مزاولة نشاط الإنتاج السينمائي<sup>1</sup>

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 18.23 المتعلق بالصناعة السينمائية وإعادة تنظيم المركز السينمائي المغربي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.24.67 بتاريخ 18 من جمادى الآخرة 1446 (20 ديسمبر 2024)، ولا سيما المواد 3 و8 و9 و11 و16 و17 و20 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 28 من محرم 1447 (24 يوليو 2025)،  
رسم ما يلي:

## المادة الأولى

تطبيقا لأحكام المادة 3 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 18.23، يودع طلب الحصول على الترخيص بمزاولة نشاط الإنتاج السينمائي، مقابل وصل عبر منصة رقمية تحدث لدى المركز السينمائي المغربي.

يرفق هذا الطلب بالوثائق والبيانات التالية:

- نسخة من النظام الأساسي للشركة؛
- عنوان المقر الاجتماعي للشركة؛
- شهادة بنكية تثبت أن رأسمال الشركة مدفوع بالكامل؛
- وثيقة إدارية مسلمة منذ أقل من سنة تثبت أن الشركة توجد في وضعية جبائية سليمة؛
- وثيقة إدارية مسلمة منذ أقل من سنة تثبت أن الشركة توجد في وضعية قانونية سليمة تجاه الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو تجاه أي نظام آخر خاص للاحتياط الاجتماعي؛
- نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف الإلكترونية لمدير أو مسير الشركة أو من سند الإقامة إذا كان المدير أو المسير أجنبيا.

1- الجريدة الرسمية عدد 7432 بتاريخ 27 صفر 1447 (21 أغسطس 2025)، ص 6584.

### المادة الثانية

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، يودع طلب الحصول على الاعتماد الوطني، مقابل وصل، عبر المنصة الرقمية.

يرفق هذا الطلب بالوثائق والمستندات التالية:

- نسخة من النظام الأساسي للشركة؛
- شهادة بنكية تثبت أن رأس مال الشركة مدفوع بالكامل؛
- نسخة من الأفلام السينمائية، المشار إليها في البند 2 من المادة 8 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، على دعامة رقمية؛
- نسخ من عقود الإنتاج السينمائي المتعلقة بالأفلام السينمائية التي تم إيداعها؛
- قائمة أعضاء الفريق التقني والفني للأفلام السينمائية التي تم إيداعها، تحدد على الخصوص، أسماء المخرجين وجنسياتهم، عندما يتعلق الأمر بأفلام سينمائية قصيرة.

### المادة الثالثة

تطبيقا لأحكام المادة 11 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، يودع طلب الحصول على الاعتماد الدولي، مقابل وصل، عبر المنصة الرقمية.

يرفق هذا الطلب بالوثائق والمستندات التالية:

- نسخة من الأفلام السينمائية، المشار إليها في البند 2 من المادة 9 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، على دعامة رقمية، حسب الحالة؛
- نسخ من عقود تنفيذ الإنتاج السينمائي المتعلقة بالأفلام السينمائية التي تم إيداعها؛
- إذا تعلق الأمر بأفلام سينمائية قصيرة، قائمة أعضاء الفريق التقني والفني للأفلام السينمائية التي تم إيداعها، تحدد على الخصوص، أسماء المخرجين وجنسياتهم.

### المادة الرابعة

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالتواصل<sup>2</sup> المعايير التي يجب أن تستوفيها الأفلام السينمائية موضوع طلب الاعتماد الوطني أو الاعتماد الدولي.

2 - تم صدور قرار لوزير الشباب والثقافة والتواصل رقم 2192.25 الصادر في 10 ربيع الأول 1447 (3 سبتمبر 2025) بتحديد المعايير التي يجب أن تستوفيها الأفلام السينمائية المرشحة لنيل الاعتماد الوطني والاعتماد الدولي، الجريدة الرسمية عدد 7496 بتاريخ 14 شوال 1447 (2 أبريل 2026)، ص 2002. [\(للاطلاع أنقر هنا\)](#).

### المادة الخامسة

تطبيقاً لأحكام المادة 16 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا المرسوم قائمة الأعمال السمعية البصرية الخاضعة لرخصة التصوير أو رخصة تحديد مواقع التصوير.

### المادة السادسة

يودع طلب الحصول على رخصة التصوير أو رخصة تحديد مواقع التصوير، مقابل وصل، عبر المنصة الرقمية.

يرفق هذا الطلب بالوثائق والمستندات المحددة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا المرسوم.

### المادة السابعة

لتطبيق أحكام المادة 20 من القانون السالف الذكر رقم 18.23، يودع التصريح من أجل تصوير كل فيلم سينمائي أو عمل سمعي بصري في إطار أنشطة الطلبة الذين يتابعون دراستهم بالجامعات والمؤسسات ومعاهد التكوين في مهن السينما والسمعي البصري، مقابل وصل، عبر المنصة الرقمية.

يرفق التصريح بقائمة الطلبة والأساتذة المؤطرين لهم بمناسبة تصوير الفيلم السينمائي أو العمل السمعي البصري المعني.

### المادة الثامنة

يسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى وزير الشباب والثقافة والتواصل.

وحرر بالرباط في 7 صفر 1447 (فاتح أغسطس 2025).

الإمضاء: عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف:

وزير الشباب والثقافة والتواصل،

محمد المهدي بنسعيد.

## الملحق رقم 1 المرفق بالمرسوم رقم 2.25.483 بتحديد كيفية مزاولة نشاط الإنتاج السينمائي

قائمة الأعمال السمعية البصرية الخاضعة لرخصة التصوير  
أو رخصة تحديد مواقع التصوير

- الفيلم التلفزيوني؛
- المسلسل التلفزيوني؛
- السلسلة التخيلية التلفزيونية؛
- البرنامج التلفزيوني؛
- تلفزيون الواقع؛
- البرنامج الوثائقي؛
- السلسلة الفكاهية (السيكوم)؛
- الأغاني المصورة (فيديو كليب)؛
- المنوعات الموسيقية؛
- الوصلات الإخبارية؛
- الشهادات المصورة؛
- الروبورتاج التلفزيوني؛
- كبسولة الروبورتاج التلفزيوني؛
- كبسولة الوثائقي التلفزيوني؛
- العروض المسرحية؛
- العروض الهزلية (السكيتشات)؛
- المهرجانات والتظاهرات الفنية؛
- سلسلة التحريك التلفزيونية؛
- أعمال الفيديو؛
- الأفلام المؤسسية.

## الملحق رقم 2 المرفق بالمرسوم رقم 2.25.483 بتحديد كيفية مزاولة نشاط الإنتاج السينمائي

الوثائق والمستندات الواجب إرفاقها بطلب الحصول على رخصة  
التصوير أو رخصة تحديد مواقع التصوير

أولا - فيما يخص طلب الحصول على رخصة التصوير:

1. الفيلم الطويل أو الفيلم الروائي الوثائقي الطويل:

- نسخة من سيناريو الفيلم باللغة التي سيتم بها تصويره؛
- ملخص الفيلم باللغة التي سيتم بها تصويره؛
- نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.

2. أعمال الفيديو:

- نسخة من سند طلب الإنتاج؛
- نسخة من سيناريو عمل الفيديو باللغة التي سيتم بها تصويره؛
- ملخص العمل باللغة التي سيتم بها تصويره؛
- نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.

3. الفيلم التلفزيوني أو السلسلة التخيلية التلفزيونية أو المسلسل التلفزيوني:

- نسخة من سيناريو الفيلم أو السلسلة أو المسلسل باللغة التي سيتم بها تصويره؛
- ملخص الفيلم أو السلسلة أو المسلسل باللغة التي سيتم بها تصويره؛
- نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.

4. السلسلة الفكاهية (السيكوم):

- نسخة من سيناريو السلسلة باللغة التي سيتم بها تصويرها؛
- ملخص السلسلة باللغة التي سيتم بها تصويرها؛
- نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.

**5. الفيلم المتوسط أو الفيلم القصير أو الفيلم الروائي الوثائقي القصير:**

- نسخة من سيناريو الفيلم باللغة التي سيتم بها تصويره؛
- ملخص الفيلم باللغة التي سيتم بها تصويره؛
- نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.

**6. الأغنية المصورة (فيديو كليب):**

- قصة مصورة؛
- كلمات الأغنية؛
- نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.

**7. المنوعات الموسيقية:**

- كلمات الأغنية أو الأغاني؛
- نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.

**8. الوصلة الإشهارية أو الشهادة المصورة:**

- نسخة من سند طلب الإنتاج؛
- موجز عن الوصلة الإشهارية أو الشهادة المصورة باللغة التي سيتم بها تصويرها؛
- قصة مصورة.

**9. الأفلام المؤسسية:**

- نسخة من سند طلب الإنتاج؛
- بطاقة مفصلة عن فكرة الفيلم؛
- قصة مصورة، عند الاقتضاء.

**10. تلفزيون الواقع:**

- لائحة فريق العمل ولائحة المتدربين؛
- برنامج عمل التصوير؛
- نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.

**11. برنامج تلفزيوني:**

- بطاقة مفصلة عن فكرة الفيلم؛
- لائحة فريق العمل ولائحة المتدربين؛
- برنامج عمل التصوير؛
- نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.

**12. البرنامج الوثائقي أو الروبورتاج:**

- بطاقة مفصلة عن فكرة الفيلم؛
- لائحة فريق العمل ولائحة المتدربين؛
- برنامج عمل التصوير؛
- نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.

**13. العروض المسرحية أو الهزلية (السكيتشات) والمهرجانات والتظاهرات****الفنية:**

- نسخة من سيناريو العرض المسرحي أو الهزلي باللغة التي سيتم بها تصويره؛
- نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.

**14. كبسولة الروبورتاج التلفزيوني أو كبسولة الوثائقي التلفزيوني:**

- نسخة من سند طلب الإنتاج؛
- بطاقة مفصلة عن فكرة الروبورتاج أو الوثائقي.

**15. فيلم التحريك أو سلسلة التحريك التلفزيونية:**

- نسخة من سند طلب، عند الاقتضاء؛
- نسخة من سيناريو الفيلم أو السلسلة باللغة التي سيتم بها تصويرها؛
- قصة مصورة؛
- نسخة من عقد الإنتاج المشترك، عند الاقتضاء.

علاوة على الوثائق والمستندات المشار إليها أعلاه، يرفق طلب الحصول على رخصة التصوير بما يلي:

- نسخة من العقود المبرمة مع كل عضو من أعضاء فريق العمل؛

- وثيقة تأمين ضد حوادث الشغل لفائدة أعضاء الفريق المذكور؛
- وثيقة تأمين لتغطية المسؤولية المدنية تجاه الغير؛
- البرنامج الأولي للتصوير؛
- تصريح بالشرف تلتزم بموجبه شركة الإنتاج بإشعار المركز السينمائي المغربي عبر المنصة الرقمية بكل تغيير يطرأ على البرنامج الأولي للتصوير؛
- تصريح بالشرف تلتزم بموجبه شركة الإنتاج بموافاة المركز السينمائي المغربي عبر المنصة الرقمية بورقة الخدمة عن كل يوم تصوير.

### ثانيا - فيما يخص طلب الحصول على رخصة تحديد مواقع التصوير:

- بطاقة مفصلة عن عملية التصوير؛
- لائحة التقنيين ونسخة من العقود المبرمة مع كل واحد منهم؛
- نسخة من سند الطلب المتعلق بتحديد مواقع التصوير.